دخلتُ ، يعنى عَلَى أَبى جعفر (ع) فى منزله ، فوجدتُه فى بيت مُنَجَّد قد نُضِّد[1] بوَسَائدَ وأنماط ومَرَافِقَ وأفْرِشَة ، ثم دخلتُ عليه بعد ذلك فوجدتُه فى بيت مفروش بحصير فقلتُ : ما هذا البيت ؟ جُعِلتُ فداك ، قال : هذا بيتى ، والذى رأيت قبله بيت المرأة ، وسأحدِّثك بحديث حدَّثنى أبى (ص) ، قال : دخل قوم على الحسين بن على (ع) فرأوا فى منزله بساطاً[2] ونَمَارِقَ[3] وغير ذلك من الفروش ، فقالوا : يابن رسول الله ! نرى فى منزلك أشياء لم تكن فى منزل رسول الله (صلع) ، قال : إنَّا نتزوّج النساء فنعطيهنّ مهورهنّ فيشترين بها ما شئن ، ليس لنا فيه شئ !

فصل ٣

ذكر ما يحلّ من اللباس وما يحرم منه

(٥٧٠) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه ذكر ما يحلّ من اللباس بقولٍ مجملٍ فقال : كلّ ما أنبتتِ الأرضُ فلا بأس بلُبْسِهِ ، والصلاة فيه وعليه ، وكلّ شئ يحلّ أكلُ لحمِهِ فلا بأس بلبس جلده إذا ذُكِّيَ ، وصوفِهِ وشعرِهِ ووبره ، فإذا لم يكن ذكيًّا فلا خير فيه ولا فى شئ من ذلك .

(٥٧١) وعنه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه كره الحُمْرَةَ ، يعنى من اللباس ، وقال على (ص) : الزَّعْفَرَان لنا والعُصْفُر لبنى أميّة .

---

(١) حش ى – يقال نضد أى عمل بعض الفرش على بعض ، والوسائد المخاد ، والأنماط البسط المنفوشة بالعمس .

(٢) س ، ى – بسطاً .

(٣) حش ى – جمع النمرقة وهى الوسادة .